

حالاته وصبه او بعه او اعتقه او برده او استود ها و لم

يعلم بها من الاقرب من قيمته ومن الاش وان علم

غسل الارش ودية العبد قيمته فان بلغت في دية

وقيمة لامة دية الحرة نقص من كعشة في العصب

فان كانت ما كانت وما قدر من دية الى قدر من قيمته

وفي فقاء عيني عبد دفعه سيد واحدة قيمته

او امسكه الا اخذ النقص ان جنى مدب

اوام دار

اوام ولد ضمن السيد الاقرب من قيمته ومن الاش

فان جنى

في قيمة دفعة اليه بقضاء اذ ليست في جنايته الا قيمة

واحدة واتبع السيد او لا الاول ان دفعة لا قضاء

ومن عصب صبي لم يات معه في اة او جنى لم يضمن

وان مات بضاعة او نهش حية ضمن عاقلة الدية

كل صبي او وقع عبدا فقتله وان اتلف مالا بالانعام